بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247676

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-247676

المقامة

من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)	المستأنفة
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/07/30م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ سعود بن عبدالرحمن الشمري	رئيساً
الأستاذ/ أحمد بن فهد المنصور	عضواً
الدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز المحمود	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-243777) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، وترخيص المحاماة رقم (...)، بصفته وكيلاً عن الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2024/08/06م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المستأنفة تقدمت بدعواها أمام اللجان الجمركية لطلب استرداد الرسوم الجمركية المدفوعة منها، وذلك بسبب إعادة التصدير بموجب البيان رقم (...) وتاريخ 1435/06/27هـ، والمربوط ببيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/03/24هـ، وبيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/06/25هـ، وبيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/03/18هـ، بمبلغ قدره (474,826.92) أربعمائة وأربعة وسبعون ألفاً وثمانمائة وستة وعشرون ريالاً واثنان وتسعون هللة.

وقد أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض قرارها رقم (3/299) لعام 1442هـ والقاضي منطوقه بما يأتي: "عدم قبول الدعوى المقامة من شركة ... ضد الهيئة العامة للجمارك، المتضمنة طلب استعادة الرسوم الجمركية، وذلك لعدم اختصاص اللجان الجمركية بنظر الدعوى ولائياً لما هو موضح بالأسباب.".

وعليه تقدمت الشركة بطلب استئناف القرار المُشار إليه أعلاه، فأصدرت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض قرارها رقم (CR-2024-197059) والقاضي منطوقه بما يأتي: "1- قبول الاستئناف شكلًا المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/299) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة للنظر في موضوعها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.".

ومن ثم أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (CFR-2024-235051) والقاضي منطوقه بالآتي: "اعتبار الدعوى كأن لم تكن".

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247676

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-247676

وعليه قامت الشركة برفع دعواها من جديد أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، التي أصدرت قرارها – محل الاستئناف – ذي الرقم (CSR-2025-243777) والقاضي منطوقه بما يأتي: "رد دعوى المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) المتعلق باعتراضها على رفض المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، طلب استرداد الرسوم الجمركية محل الخلاف.".

وحيث لم يلق القرار محل الاستئناف قبولاً لدى المستأنفة (شركة ...) تقدمت بلائحة اعتراضها أمام اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض التي اطلعت عليها وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن سبب إعادة التصدير ليس عائداً للشركة وإنما كان بناء على توجيه من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس كما أن التأخيرات الحاصلة في إعادة تصدير البضائع محل الدعوى هي عائدة للمستأنف ضدها وبالتالي لا يجوز إعمال الفقرة (5) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد خلافاً لما أعملته اللجنة الابتدائية في أسباب قرارها المستأنف، أما ما استندت إليه اللجنة في تطبيقها للفقرة (6) من ذات المادة فإنه قد جرى مطالبة الجمارك بالرسوم الجمركية فور القيام بإعادة تصدير الدفعة الأولى وذلك لدى مكتب مدير عام جمرك ميناء الملك عبدالعزيز إلا أن المختصين في المكتب رفضوا استلام المستندات وأفادوا بأن تقديم طلب استعادة الرسوم الجمركية يجب أن يكون بعد تصدير كامل الكمية وهو ما لا يتفق مع نص الفقرة (4) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد بالنظر إلى أن الجمارك لم تقدم ما يثبت كون الإرسالية تنتمي لإرسالية واحدة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الابتدائي، والقضاء مجدداً بإعادة الرسوم الجمركية محل الدعوى، ودفع أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (30,000) ثلاثون ألف ريال.

وبعرض لائحة الاستئناف على المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تقدمت بمذكرة جوابية اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه التمسك بما انتهى إليه القرار محل الاستئناف بالنظر إلى تجاوز المستأنفة للمدة النظامية المحددة لاسترداد الرسوم الجمركية عند إعادة التصدير بموجب ما جاء في المادة (97) من نظام الجمارك الموحد، و الفقرة (5) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، كما أن المستأنفة لم تقدم ما يثبت ما تدعيه من أن التأخر في إعادة التصدير تم من قبل الهيئة، وأضافت المذكرة أن المعمول به فقهاً وقضاءً والمنصوص عليه في نظام الإثبات أن البينة على المدعي وبالتالي فإن عبء الإثبات يقع على المستأنفة، واختتمت المذكرة بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/02/05هـ، الموافق 2025/07/30م، وفي تمام الساعة (03:36) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ...على القرار رقم (CSR-2025-243777) وتاريخ 2025/01/21م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247676

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-247676

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/02/06م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2025/02/11م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف، وحيث إن النزاع الماثل في الدعوى ينحصر في مطالبة المستأنفة باسترداد الرسوم الجمركية المدفوعة منها، وذلك بسبب إعادة التصدير بموجب البيان رقم (...) وتاريخ 1435/06/27هـ، والمربوط ببيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/03/24هـ، وبيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/06/25هـ، وبيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/03/18هـ، بمبلغ قدره (474,826.92) أربعمائة وأربعة وسبعون ألفاً وثمانمائة وستة وعشرون ريالاً واثنان وتسعون هللة، وحيث إن المستأنف ضدها تستند إلى الفقرة (5) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد والتي تنص على أنه: "ترد الضرائب "الرسوم" الجمركية كلياً أو جزئياً على البضائع الأجنبية المعاد تصديرها لخارج دول مجلس التعاون وفقًا للضوابط التالية: أن تتم إعادة تصدير البضاعة الأجنبية خلال سنة ميلادية من تاريخ سداد الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها عند استيرادها لأول مرة من خارج دول المجلس". وحيث إن الشركة المستأنفة لم تطعن في دفع المستأنف ضدها حيال عدم التقيد بأحكام تلك الفقرة وإنما أقرت بمرور المدة المذكورة، وتدفع بمخاطبتها الجمارك لكون أن الإرسالية تعد من البضائع المقيدة والتي تسببت في عدم تمكنها من إعادة التصدير لعدم الفسح (مرفق نسخة لمخاطبة الشركة للجمارك بخطاب مؤرخ في 1435هـ)، وحيث أنه بتدقيق المستندات المرفقة تبين أن الشركة المستأنفة أرفقت خطابات تثبت التزامها باطلاع الجمارك فيما يتعلق بإجراءات إعادة التصدير بموجب المخاطبات المرفقة، كما تبين أن الخطابات احتوت على التفصيل الخاص بالبضاعة والذي لم تطعن المستأنف ضدها في صحة ما ورد في خطاباتها ودفوعها، الأمر الذي يتضح معه أن المستأنفة قد التزمت بالإجراءات الجمركية اللازم اتباعها، مما يتعين معه لدى هذه اللجنة إلغاء القرار الابتدائي والحكم بقبول طلب المستوردة باسترداد الرسوم الجمركية المتعلقة بالبيان رقم (...) وتاريخ 1435/06/27هـ بمبلغ مقداره (474,826.92) ريال.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247676

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-247676

وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتـــــدائي رقم (CSR-2025-243777) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بقبول طلب المستوردة باسترداد الرسوم الجمركية المتعلقة بالبيان رقم (...) وتاريخ 1435/06/27هـ بمبلغ مقداره (474,826.92) أربعمائة وأربعة وسبعون ألفاً وثمانمائة وستة وعشرون ريالاً واثنان وتسعون هللة.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.